زكاة

قرار رقم: (۱۹-۲۰۲۰-IZD)

الصادر في الدعوى رقم (٧١-٢٠١٨-٧)

لحنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي -قبول الدعوى شكلاً-الخطأ المادي -الاستثمارات -إخضاع الربح المعدل كوعاء للزكاة -عدم حسم توزيعات الأرباح- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالخطأ المادي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٥م- ثبت للدائرة أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٤/١هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي المعدل بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً– اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤) ،المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦//١٤هـ.
 - نص الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ
 - تعميم الهيئة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ
 - وفق خطاب رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم (٢/١٣٧٣) وتاريخ ٣٩٤/٣/٢٢هـ
 - - الفتوى الشرعية رقم (۱۹۳۸۲) وتاريخ ۱۶۱۸/۱/۲۰هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

أنه في يوم الاربعاء (١٨/١/١٦)هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى الدعوى الأمر الملكي رقم (١٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢١٤/١٠١ع) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (..) بصفته وكيلا عن شركة (..) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠١ حتى ٢٠٠١م. وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد مكونة من ٧ صفحات تضمن ردها على الناحية الشكلية وعلى الناحية الموضوعية من أربعة بنود وهي بند الخطأ المادي وبند الاستثمارات في بنك الرياض للأعوام من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٧م وبند إخضاع الربح المعدل كوعاء للزكاة وبند عدم حسم توزيعات الأرباح المستلمة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م. وفي يوم الاربعاء (١٨/١/١٤٤١هـ) الموافق (١٠/١/١٢/١٦م)، فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم وكيل المدعية (...) بصفته وكيلا عن شركة (...) التي تم الاطلاع عليها وتقدم ممثلين المدعي عليها (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٠٠١/١٧٩/١١٤١ وتاريخ ١١/٥٠/١٤٤١هـ، وبعد سماع الأطراف وما تم تقديمه من مستندات قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/۱) بتاريخ 18/10/110هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (۲۰۸۲) وتاريخ 18/۲۸/۱۲۱هـ وتعديلاتها، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (۱۵۳۵) وتاريخ 18/۲۵/۱۱هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (۵۷۷/۲۸/۱۷) وتاريخ ۳۳۷۲/۰۳/۱۱هـ وتعديلاته وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (۲۱۰۵) وتاريخ ۱۶۵/۱۶۲۱هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠١ حتى ٢٠٠١م وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨١) على أن "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في اول يوم عمل يلى الإجازة مباشرة." وحيث إن الثابت من مستندات

الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٤/٠٤هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوى المعدل بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٢هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة:

أولاً: بند الخطأ المادي.ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المقدمة برقم (٢٥٠٩٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٦هـ والمتضمن على: "يتمثل الخطأ المادي في عدم حسم مبلغ الزكاة المسددة مع الاعتراض عن البنود المقبولة من المكلف مع الاحتجاج والبالغ قيمتها (٢٣٩،٠٠٠ ريال)، وتوضح الهيئة انه سقط سهواً إدراجها ضمن التسديدات في الربط المعدل الصادر برقم (٩٩٣٢/٢٣/١٤٣٨) وتاريخ ٠٤/٠٤/١٤٣٨هـ والمبلغ المذكور مدرج بحساب المكلف على النظام الآلي ومحتسب له كسداد للزكاة، وسوف يتم مراعاة ذلك عند إجراء الربط الزكوي بعد صدور قرار لجنتكم الموقرة.". ثانيًا: بند الاستثمارات في بنك الرياض للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م. ولما كانت المدعى عليها أصدرت ربطها المعدل بخصوص بند الاستثمارات بعدم حسمها من الوعاء الزكوي بناء على أنها استثمارات متداولة بغرض المتاجرة، وحيث نص الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ والذي تضمن تفصيل عن أنواع الاستثمارات على: "١- استثمارات في عروض قنية والتي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها، والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها فهي لا تخضع للزكاة، فيجب حسمها من مكونات الوعاء الزكوي، وما يخضع للزكاة فقط هو الأرباح الناتجة عنها وذلك بإدراجها ضمن الإيرادات المصرح عنها بشرط ألا تكون خضعت في وعاء زكوي آخر منعاً للثني. ٢- استثمار في عروض التجارة (الأصول المتداولة) وهي المشتراة بغرض إعادة بيعها، وهذه الاستثمارات تخضع للزكاة ولا يتم حسم قيمتها من مكونات الوعاء الزكوي ما لم تُزكى في جهة أخرى". وحيث نصت الفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ على: " أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة - ". وتأسيسًا على ما سبق، تعرف الصناديق الاستثمارية بأنها وعاء للاستثمار له ذمه مالية مستقلة، يهدف الي تجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة. حيث يتضح من التعريف أن الصناديق الاستثمارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له و قائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة ، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار حيث انها صناديق للمتاجرة وليس للقنية، وعليه ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي.ثالثًا: بند إخضاع الربح المعدل كوعاء للزكاة. ولما كانت المدعى عليها أصدرت ربطها المعدل بخصوص بند إخضاع الربح المعدل كوعاء للزكاة بناء على حدود حقوق الملكية. وحيث خطاب رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم (٢/١٣٧٣) وتاريخ ١٣٩٤/٣/٢٢هـ على: "بخصوص استفسار الهيئة العامة للزكاة والدخل عن الفتوي رقم ٢٤٧ بتاريخ ٢٤١/١٣٧٥ هـ والتي جاء فيها مالم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها سواء اريد للإيجار او الكراء او للاستغلال والقنية، اما ما ينتج عن عنها من غلة فالزكاة

واجبة فيما يتوفر منها ويحول عليه الحول ويبلغ نصابا كوجوبها في الدخل الناتج من الايجار والتشغيل". وحيث نصت الفتوي الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ على: "أن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها." وتأسيسًا على ما سبق، تبين أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد عبارة عن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة (ممثلة في رأس المال وحقوق الملكية وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى) ناقصاً عناصر الوعاء الزكوي السالبة (ممثلة في الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرحلة) ويمثل أحد أركانه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، وطالما تم استخدام أرباح العام في تمويل هذه الأصول فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند شرعي، ويعزز ذلك من الناحية الشرعية ما صدر من فتوي من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٣٤٠٨) وتاريخ ١١/١١/١٨هـ والمذكورة أعلاه، وهذا يؤيد حسم صافي الأصول الثابتة واستثمارات القنية دون قيده بحد معين أو نشاط معين، وعليه ترى الدائرة صحة اعتراض المدعية في طلبه لعدم اعتبار صافي الأرباح المعدل وعاءً للزكاة وإلغاء قرار المدعى عليها بحسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي.رابعًا: بند عدم حسم توزيعات الأرباح المستلمة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م.ولما كانت المدعى عليها أصدرت ربطها المعدل بخصوص بند عدم حسم توزيعات الأرباح المستلمة بناء على الأرباح المستلمة والناتجة من توزيعات الأرباح المدورة في الشركات المستثمر فيها تحسم من الوعاء الزكوي للشركات المستثمر فيها بعد ثبوت توزيعها وبالتالي فهي لم تخضع للزكاة في هذه الشركات ولا تحسم من الوعاء الزكوي للشركة المستثمر فيها. وحيث نص تعميم الهيئة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ المتعلق بكيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة الشرعية حيث نص في البند (٧) الخاص بالأرباح تحت التوزيع على: "أنه يتم إدراج الأرباح تحت التوزيع في وعاء الزكاة الشرعية إلا إذا ثبت رسميًا إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرف المساهمين وأنه محظور على المنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها." وحيث نص البند (٨) و (١١) من الفقرة (أُولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها :٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام ١١- الأرباح تحت التوزيع، ويستثني من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه." ولأن كونها ناتجة عن توزيع أرباح لسنوات سابقة وليس نفس العام وبالتالي فهي لم تخضع للزكاة في هذه الشركات ومن ثم لا تحسم من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة. وتأسيسًا على ما سبق، ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في عدم حسم توزيعات الأرباح المستلمة من الوعاء الزكوي.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

أُولاً: الناحية الشكلية

- قبول دعوى شركة (...) من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

- ا- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالخطأ المادي بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب
 الصادر منها في المذكرة الجوابية المقدمة برقم (٢٥٠٩٣) وتاريخ ٢١/٧٧/١٦هـ.
 - ٦- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالاستثمارات في بنك (...) للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.
 - الغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإخضاع الربح المعدل كوعاء للزكاة.
- ٤- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بعدم حسم توزيعات الأرباح المستلمة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م. صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٢/١٥م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،